الاكتفاء بالـتعسر كما عبّـر به غير واحد من الأصحاب. فيكون ذلك أحد الطرق الـتي يرتفع بها الـغرر والجهالة; لأن ذلك مستثنى من قاعدة الجهالة والـغرر لـلتعذر أو الـتعسر([2272]).

2 ـ الصلح على المجهول: قال المحقق السيد المراغي: إنّ الـغرر يبطل العقود كلّـها: إلاّ فيما دلّ الدليل على جوازه ـ كما في الصلح على المجهول([2273]). وقال السيد الخوئي(رحمه ا): لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به، فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالـتساوي أو بالاختلاف، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الـتمييز بين المالين متعذراً وما إذا لم يكن متعذراً([2274]).

3 ـ الجعالة على عمل مجهول: قال السيد الخوئي(رحمه ا): تصح ـ الجعالة ـ على كلّ عمل محلل مقصود عند العقلاء. ويجوز أن يكون ـ العمل ـ مجهولاً، كما يجوز في العوض أن يكون مجهولاً، إذا كان بنحو لا يؤدي إلى الـتنازع([2275]).